

Distr.: General
15 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فبتت مونتارهورن.

موجز

هذا التقرير يقدم تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخاصة من زاوية القوت (الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة)؛ والحريات (الحقوق المتصلة بأمن الفرد والمعاملة الإنسانية والعدالة)؛ واللجوء (الحقوق المتصلة باللاجئين/ملتجسي اللجوء)؛ والقابلية للتأثر (الحقوق المتعلقة بفئات معينة)؛ والمسؤولية (الحقوق المتعلقة بمسؤولية سلطات الدولة عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساءلة المترتبة على ذلك).

* A/62/150.



والحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتسم بوجود عدد من الانتهاكات الرئيسية في مجالات مختلفة. وبيئة تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعرضت في عام ٢٠٠٦ لمزيد من التدهور من جراء التجارب الصاروخية والنووية المتنوعة التي أجراها البلد، وهي التجارب التي قوبلت بتنديد عالمي وحملت مجلس الأمن فيما بعد على إصدار قرارات بفرض جزاءات على البلد. وقد تبين أن الجو العام أصبح في عام ٢٠٠٧ مشجعاً بدرجة أكبر مع ورود تقارير عن تفكيك المرفق النووي في البلد وإحراز تقدم في مفاوضات الأطراف الستة (التي جرت بمشاركة من الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان).

غير أنه عند تقييم حالة حقوق الإنسان على المستوى العام في البلد تبين، للأسف أن عامة الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم الذين يعانون على أيدي السلطات والذين يتحملون وطأة ما لا حصر له من انتهاكات منهجية ومنتشرة.

والتقرير يتناول توصيات موجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمجتمع الدولي. والتوصيات تشمل دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التقيد بما عليها من التزامات دولية. بموجب شتى معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وبالقانون الدولي؛ وتحويل الإنفاق العسكري إلى قطاع التنمية البشرية، وإعادة تخصيص موارد وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن البشري؛ وتيسير الوصول إلى المساعدات الإنسانية، ومراعاة الحاجة إلى الرصد لضمان وصول المساعدات إلى الجماعات المستهدفة، وبناء الأمن الغذائي عن طريق التنمية الزراعية المستدامة بمشاركة شعبية على نطاق واسع؛ وإصلاح نظام السجون، ومنع العنف في مراكز الاحتجاز، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون؛ ومعالجة مسألة عمليات الاختطاف على نحو يتسم بالفعالية؛ وإعلان سياسة واضحة بعدم معاقبة من يغادرون البلد بدون إذن، والكف عن معاقبة العائدين، وتعديل القوانين الوطنية وتدريب موظفيها تبعاً لذلك؛ ومعالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتحرير من يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب البشر والاتجار بهم وابتزازهم، مع عدم تجريم الضحايا؛ وحماية حقوق النساء والأطفال والمجموعات الأخرى، وخاصة بمعالجة ضعف أوضاعهم وإنهاء التمييز ضدهم؛ والتصرف على نحو يتصف بالمسؤولية ويسمح بالمساءلة تجاه سكانها لمنع وكنج انتهاكات حقوق الإنسان في القانون وفي الممارسة الفعلية؛ وتمكين المقرر الخاص من دخول البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتقديم المشورة بشأن التحسينات اللازمة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨-١ مقدمة - أولا
٦	٥٢-٩ حالة حقوق الإنسان - ثانيا
٧	١٩-١١ القوت: الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة - ألف
١٠	٢٧-٢٠ الحريات: الحقوق المتعلقة بأمن الشخص والمعاملة الإنسانية والعدالة - باء
١٣	٤٠-٢٨ اللجوء: الحقوق المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء - جيم
١٨	٤٦-٤١ القابلية للتأثر: الحقوق المتعلقة بمجموعات معينة - دال
	 المسؤولية: الحقوق المتعلقة بمسؤولية السلطات الحكومية عن حماية
٢٠	٥٢-٤٧ حقوق الإنسان والحريات، وما يتصل بذلك من مساءلة - هاء
٢٢	٥٤-٥٣ الاتصالات - ثالثا
٢٣	٥٩-٥٥ الملاحظات والتوصيات - رابعا

أولا - مقدمة

- ١ - يتقدم المقرر الخاص بالشكر الجزيل لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التي ساعدته في إنجاز مهامه خلال العام.
- ٢ - وولاية المقرر الخاص أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ بموجب قرارها ٢٠٠٤/١٣. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثا هذه الولاية في عام ٢٠٠٦ لمدة عام واحد، وكلف المقرر الخاص بمهمة إعداد وتقديم تقارير للجمعية العامة وللمجلس معا. والولاية تشمل طائفة متنوعة من المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدءا من المعونة الإنسانية (لا سيما المعونة الغذائية)، إلى اللجوء وخطف الأجانب وما إلى ذلك من الاعتداءات. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص أيضا بزيارة ميدانية إلى جمهورية كوريا ومنغوليا واليابان لتقييم أثر حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذه البلدان. وهذا التقرير يغطي الحالة حتى منتصف عام ٢٠٠٧.
- ٣ - ومن النقاط البناءة، يُذكر أولا أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرف في أربع من معاهدات حقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقدمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيضا تقارير بموجب هذه المعاهدات ومثل مندوبون لها أمام هيئات الرصد التي أنشئت وفقا لها. ويُذكر على وجه الخصوص أن الحكومة دعت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ لزيارة البلد.
- ٤ - وقد اضطلعت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إلى حد ما، في إطار متابعة مختلف الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات، ببعض الإصلاحات القانونية الكبرى مثل تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت السلطات أيضا مدونة تتضمن مجموعة قوانين للاستعمال العام. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبرى في مجال أعمال حقوق الإنسان.
- ٥ - وسمحت السلطات بوجود عدد من وكالات الأمم المتحدة في البلد وهي تواصل العمل مع تلك الوكالات في شتى مجالات التنمية البشرية. وعلى سبيل المثال، فإن الحكومة تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في البرامج المتعلقة بالأطفال. وفي التقرير الذي صدر مؤخرا عن اليونيسيف بعنوان "تحليل حالة الأطفال والنساء في جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية^(١)، ذُكر أن ”القوة الخاصة لإطار السياسات العامة (للبلد) تكمن في تناوله مصالح الأطفال والنساء بصورة شاملة ومتكاملة ومتسقة. فقد وضع هذا الإطار بحيث يكون متوافقاً مع نظام الإنتاج الجماعي. وأخذت الحكومة زمام المبادرة في توسيع وتحديث قوانينها وسياساتها بشكل مستمر، كما بذلت جهوداً للمواءمة مع الابتكارات والمعايير الدولية في هذا المضمار“.

٦ - والتقدم الذي أُحرز تحت مظلة محادثات الأطراف الستة بشأن تفكيك البرنامج النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو موضع للترحيب ومن المتوقع أن يكون له أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان في البلد. وتجدر الإشارة إلى أنه في شباط/فبراير ٢٠٠٧، اتفقت الأطراف، في الجلسة الثالثة من الجولة الخامسة للمحادثات، على ”الإجراءات الأولية لتنفيذ البيان المشترك“، والذي يدعو إلى تفكيك مرفق يونغبيون النووي واتخاذ تدابير أخرى، وإلى القيام بالتوازي مع ذلك بتقديم الطاقة ومساعدات أخرى من بلدان أخرى. وبحلول منتصف العام، أفادت التقارير بأن عملية التفكيك يجري تنفيذها وبأن الدفعة الأولى من زيت الوقود (٥٠.٠٠٠ طن) الذي وُعد بتقديمه كمساعدة من بلدان أخرى بدأت في الوصول. وكانت تُعقد أيضاً محادثات ثنائية ومحادثات أخرى بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجهات فاعلة رئيسية أخرى من خلال مجموعات مختلفة بشأن المسائل التالية: اعتبار منطقة شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية؛ وتطبيع العلاقات بين البلد والولايات المتحدة الأمريكية؛ وتطبيع العلاقات بين البلد واليابان؛ والتعاون في المجال الاقتصادي ومجال الطاقة؛ وآلية السلم والأمن لمنطقة شمال شرق آسيا. وبعض المسائل التي شملتها هذه المحادثات لها أثر مباشر على حقوق الإنسان.

٧ - ومما تجدر ملاحظته أن اجتماع رؤساء الوفود في الجولة السادسة لمحادثات الأطراف الستة التي جرت في بيجين أصدر في منتصف عام ٢٠٠٧ بياناً صحفياً تضمن النقاط التالية:

(أ) أكدت الأطراف من جديد أنها سوف تعمل بجد على الوفاء بالتزاماتها التي وردت خطوطها العريضة في البيان المشترك الذي صدر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفي اتفاق ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(١) متاح على موقع الإنترنت www.unicef.org/dprk/situationanalysis.pdf.

(ب) أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جديد أنها سوف تنفذ بمجد التزاماتها المتعلقة بالإعلان الكامل عن جميع برامجها النووية وبتفكيك جميع مرافقها النووية الموجودة؛

(ج) سوف تقدم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مساعدة اقتصادية ومساعدة في مجال الطاقة ومساعدة إنسانية بما يعادل ٩٥٠.٠٠٠ طن من زيت الوقود الثقيل؛

(د) تعهدت الأطراف جميعها بأن يحقق كل منها التزاماته التي ترد خطوطها العريضة في البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر وفي اتفاق ١٣ شباط/فبراير بما يتماشى مع مبدأ ”إجراء مقابل إجراء“.

٨ - ولا يزال المقرر الخاص يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تستجيب للولاية باعتبارها فرصة للتعاون مع الأمم المتحدة. ولذلك فإنه مما يدعو للأسف أن سلطات البلد ترفض حتى الآن التعاون مع المقرر الخاص.

ثانياً - حالة حقوق الإنسان

٩ - على الرغم من التزام البلد رسمياً بحقوق الإنسان من خلال القوانين الوطنية وتصديقه على معاهدات حقوق الإنسان، فإن حالة حقوق الإنسان في البلد لا تزال محفوفة بالمخاطر في عدد من المجالات الرئيسية. وينبغي أن يُشار إلى أن البلد يسير بنظام غير ديمقراطي، ويعتق سياسة ”القوات المسلحة أولاً“؛ وهي سياسة تستنزف الموارد وتؤدي إلى حدوث اختلالات في الميزانية لصالح النخبة الحاكمة والعسكرة، بينما يعاني الشعب العوز والحرمان إلى حد كبير. وفي عام ٢٠٠٦، تدهورت هذه الحالة سوءاً بفعل التجارب الصاروخية والنووية التي أخرجتها سلطات البلد وقوبلت بتنديد عالمي. فقد أدت هذه الأعمال غير المسؤولة والاستفزازية إلى تقويض إمكانية تقديم معونة من بلدان أخرى أعادت النظر في الإسهامات التي تقدمها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويستمر في البلد العديد من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن التعرف عليها من خلال الوصف الوارد أدناه. وفي حين أنه قد تم إحراز تقدم بالنسبة لتنفيذ ”الإجراءات الأولية لتنفيذ البيان المشترك“ المذكورة أعلاه فإن الحكومة أجرت أيضاً اختبارات مختلفة على الصواريخ في عام ٢٠٠٧، وهو ما أدى إلى زيادة عزلتها.

١٠ - ولا يزال العديد من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُرتكب في البلد. وترد في الفقرات الواردة أدناه أمثلة على تلك الانتهاكات.

ألف - القوات: الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة

١١ - كان البلد يعاني، كما ذكر في التقارير السابقة للمقرر الخاص، نقصاً حاداً في الأغذية منذ التسعينيات^(٢). وكان ذلك النقص نتاج كوارث طبيعية وسوء إدارة من جانب السلطات، وتفاقم بفرض التركيز على العسكرة وعدم كفاءة الأمن الغذائي بسبب انتهاج تنمية زراعية غير مستدامة. وفي التسعينيات، بدأ البلد في قبول المعونة الغذائية الواردة من خارج البلد، وبالأخص عن طريق برنامج الأغذية العالمي. وفي عام ٢٠٠٢، تخلت السلطات عن نظام التوزيع العام للأغذية الذي تقادم عهده والذي كانت الدولة تقدم بموجبه حصص إعاشة للسكان، وانتقلت إلى اختبار نظام موجه بقدر أكبر نحو السوق، وهو نظام يتلقى الناس بموجبه أجوراً أعلى ويتوقع منهم أن يسعوا بأنفسهم للحصول على الغذاء في ظل نظام السوق. وقد أدى هذا إلى حالات تفاوت كبيرة بسبب الارتفاع الكبير في أسعار الأغذية، مع تهميش شتى الفئات المستضعفة في هذه العملية. بيد أن السلطات بدأت، في عام ٢٠٠٥، بفرض تدابير مشددة على مختلف الأسواق وذلك بحظر تجارة الحبوب مخافة أن تفقد سيطرتها على السكان وأعدت منذ ذلك الوقت فرض نظام التوزيع العام.

١٢ - وفي الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، طلبت السلطات أيضاً إلى الجهات الدولية الموجودة في البلد التحول من تقديم المعونة الإنسانية إلى العمل كإطار موجه بدرجة أكبر نحو التنمية، وقامت في أثناء ذلك بتقليص وجود مختلف الوكالات الإنسانية الأجنبية في البلد. وكانت إحدى النتائج تتمثل في تقليص رصد المعونة القادمة إلى البلد. ورغم أن محصول عام ٢٠٠٥ كان أكثر وفرة مقارنة بمحاصيل السنوات السابقة، فإن الفيضانات العارمة التي حدثت في منتصف عام ٢٠٠٦ تسببت في تعرُّض المحاصيل لأضرار فادحة، وهو ما أدى إلى نقص حاد في الأغذية. وفي عام ٢٠٠٦، بدأ برنامج الأغذية العالمي في تنفيذ عملياته الممتدة للإغاثة والإنعاش التي تستغرق سنتين وتهدف إلى تقديم معونة غذائية تشمل ١٥٠.٠٠٠ طن من السلع الأساسية إلى ١,٩ مليون شخص، بتكلفة قدرها ١٠٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. والعمليات الفعلية بدأت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بناء على رسالة تفاهم وقّعت مع سلطات البلد واستهدفت في الأساس تقديم المعونة للنساء وللأطفال صغار السن.

(٢) انظر Human Rights Watch, "A matter of survival: the North Korean government's control of food and the risk of hunger", Human Rights Watch, New York, vol.18, No.3(C) 2006 وبالنسبة للأثر السياسي المرتب على الاختبارات النووية وخيارات السياسات، انظر أيضاً International Crisis Group, "North Korea's nuclear test", Asia briefing No.56, Seoul/Brussels, Stockholm International Peace Research Institute and the Center for Security Studies at the Swiss Federal Research Institute of Technology, "Tools for building confidence on the Korean peninsula" (Stockholm/Zurich, 2007) و 13 November 2006

والآن يحصل عدد من المصانع على دعم من أجل إنتاج بسكويت غني بالفيتامينات وأغذية مخلوطة.

١٣ - وتدفع المعونة الخارجية كان أقل من المتوقع نتيجة للتجارب الصاروخية والنووية التي أجراها البلد. فبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، تمكن برنامج الأغذية العالمي من تقديم المعونة إلى ٢٩ مقاطعة من ٥٠ مقاطعة تُوِّع البرنامج أن تقدم المعونة إليها ولم يتمكن من تقديم المعونة إلا لنحو ٧٤٠.٠٠٠ جهة مستفيدة. فالبرنامج لم يتلق سوى نسبة ١٢ في المائة من التمويل المطلوب، وكان يُتوقع أن ينفد مخزون الأغذية المتوفرة بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٧. ومن جانب آخر ذي صلة بالموضوع، لم يكن نظام التوزيع العام قادرا إلا على تلبية جزء من الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان، واستمر وجود نقص في المواد الغذائية^(٣).

١٤ - ووفقا لما ورد في استكمال أُجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتقرير لمنظمة الصحة العالمية عن الأمن الغذائي، أعلنت جمهورية كوريا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن شحنة وزنها ٤٠٠.٠٠٠ طن من معونة الأرز الثنائية سوف ترسل في تموز/يوليه تجاوبا مع التطورات الإيجابية التي شهدتها محادثات الأطراف الستة. غير أنه حتى مع تقديم هذه المعونة الغذائية المؤكدة مؤخرا لا يزال يوجد نقص كبير في الأغذية (حوالي ٥٠٠.٠٠٠ طن أو نسبة ١٠ في المائة من مجموع الاحتياجات الغذائية السنوية)، خاصة مع وجود مشكلات بالنسبة للتوريد في الأجل القصير. وبالنسبة لإمكانات الحصول على الغذاء فإن المحاولات التي قامت بها الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لإحياء نظام التوزيع العام أدت إلى حدوث بعض التحسن في البداية، غير أن آخر المعلومات تشير إلى أن عمليات التوزيع قد عادت إلى المستويات التي كانت عليها قبل إحياء النظام ولا تصل إلى الغالبية العظمى من السكان. ولهذا الأسباب فإن نسبة صغيرة فقط من السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي التي تعتمد على الحصص التي تقدمها الحكومة كمصدر أساسي للغذاء. ورغم أن الاقتصاد الغذائي الوطني يكتسب بشكل متزايد طابع السوق فإن أسعار الحبوب تتزايد بشكل دائم. فمنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ زادت أسعار الحبوب في السوق في بيونغيانغ زيادة كبيرة. وعلى سبيل المثال، فإن سعر الأرز المستورد، الذي يستهلكه أفقر السكان، زاد بنسبة ٢٦ في المائة.

١٥ - و قدم برنامج الأغذية العالمي الدعم لإنشاء فريق مواضيعي معني بالأمن الغذائي في البلد من أجل تشجيع التعاون فيما بين الوكالات وذلك على الرغم من وجود تحد بالنسبة

(٣) FAO, "Crop prospects and food situation", No.3, October 2006

لجمع البيانات حيث تتزايد محدودية الفرص المتاحة أمام الوكالات الإنسانية والإغاثية لدخول المناطق الأكثر فقرا.

١٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت جمهورية كوريا إلى برنامج الأغذية العالمي مساعدة غذائية من أجل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد قيمتها عن ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مساعدة مكّنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دعم برامج التغذية للمدارس، وكذلك للأطفال المعرّضين للخطر والأطفال الصغار والنساء الحوامل. والوكالة تأمل في أن تصل إلى العدد المسقط لأفراد المجموعة المستهدفة، وهو ١,٩ مليون شخص، بحيث يتضاعف العدد الحالي وهو حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ شخص.

١٧ - وينبغي النظر إلى هذه التطورات في ضوء استمرار انتشار سوء التغذية في البلد. وقد تبين من دراسة استقصائية أجرتها وكالات تابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ أن ٣٧ في المائة من الأطفال الصغار يعانون من سوء التغذية، في حين أن ثلث الأمهات يعانين من فقر الدم وسوء التغذية معا. وفي حين أن احتمالات تحسن محاصيل الحبوب في عام ٢٠٠٧ هي احتمالات إيجابية فإن البلد لا يزال يعاني من عجز خطير في الأغذية، وهو عجز يصل إلى حوالي مليون طن، كما أن حوالي ثلث جميع الكوريين الشماليين يجاهدون من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

١٨ - ولا يزال النقص في الأغذية يؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المعوزين، كما أن القطاع الغير حكومي قد أبلغ عن حالات وفاة متعددة بسبب الجحاعة في عام ٢٠٠٧^(٤). وهذا الوضع ازداد تفاقما بسبب تراجع الخدمات الطبية ونقص الأدوية والأسمدة والكهرباء. ومرض السل منتشر أيضا على نطاق واسع.

١٩ - ومن المهم تأكيد الحاجة إلى كفالة الأمن الغذائي في البلد الذي لا يمكن أن تحل محله أية معونة خارجية. وقد أُقترح مؤخرا من جانب برنامج الأمم المتحدة الإغاثي وصندوق الأمم المتحدة للسكان مشروع برنامج قطري يسلط الضوء على خمس أولويات للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ وهي: تعزيز الإدارة الاقتصادية، وكفالة الأمن الغذائي المستدام لتحسين نوعية الحياة، وضمان الإمدادات الكافية من الطاقة للتنمية الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاجتماعية الضرورية لتحسين نوعية حياة الناس، وتحسين بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستدامة (الوثيقة DP/DCP/PRK/2). ونماذج الأنشطة المقررة تشمل وضع برنامج لتنمية الطاقة الريفية

North Korea Today, eighth edition, Research Institute for North Korean Society (Seoul, (٤) (July 2007).

المستدامة؛ وإنشاء مصرف للبيانات الزراعية؛ ووضع برنامج لتطوير البذور الزراعية؛ وتقليص خسائر فترتي ما قبل الحصاد وما بعده؛ وتنفيذ مشروع تجريبي لنظام متكامل لإدارة الجبال والمستجمعات المائية؛ ووضع نظام متكامل للبيئة والإنذار المبكر للوقاية من تدهور البيئة ومن الكوارث الطبيعية؛ وتحديد سياسة وأساس تقني لتوليد الطاقة الهوائية على نطاق صغير. غير أن الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي تضاعف في أعقاب الضجة التي أثارها تجارب الأسلحة المختلفة التي جرت في عام ٢٠٠٦، ولو أن الجو العام يبدو مشجعاً بدرجة أكبر في منتصف عام ٢٠٠٧.

باء - الحريات: الحقوق المتعلقة بأمن الشخص والمعاملة الإنسانية والعدالة

٢٠ - سُجِّلت في الأعوام الأخيرة بعض التحسينات التشريعية التي يُتوقع أن يكون لها تأثير إيجابي على أمن الإنسان. وعلى سبيل المثال فإن إصلاحات القانون الجنائي التي سبقت الإشارة إليها توفر قدراً أكبر من اليقين في تطبيق القانون. ففي عام ٢٠٠١، مثلاً:

أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية إلى أن المادة ١٠ من القانون الجنائي لكوريا الشمالية لا تتماشى مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي فرضت تحقيق مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون". وقد ألغت كوريا الشمالية، في عملية تنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠٠٤، الجزء الذي يسمح بتقديم تفسيرات متناظرة وأدرجت مبدأ التجريم استناداً إلى قوانين محدّدة. والمادة ٦ من القانون الجنائي تنص على أنه "لا توجّه الدولة تهماً جنائية إلا بالنسبة لجرائم محددة في القانون". وفي الوقت نفسه فإن القانون الجنائي أصبح الآن خالياً بدرجة أكبر من تعبيرات متنوعة تنسم بأفهام غير واضحة وغامضة، وهي تعبيرات سمحت بوضع تفسيرات متباينة. والقانون المنقح يعرف بمزيد من التحديد أفعالاً مختلفة تشكل وفقاً للقانون نشاطاً إجرامياً. ونتيجة لهذا فإن العدد الإجمالي لمواد القانون زاد من ١٦١ مادة في عام ١٩٩٩ إلى ٣٠٣ مواد في عام ٢٠٠٤. وقد زاد أيضاً عدد المواد التي تعرّف الجرائم المختلفة زيادة كبيرة من ١١٨ مادة إلى ٢٤٥ مادة، وهو ما أضاف تفاصيل كثيرة إلى وصف المعايير التي تحدّد الجرائم التي يعاقب عليها^(٥).

(٥) انظر White Paper on human rights in North Korea 2006, Korean Institute for National Unification (Seoul, 2006). وانظر أيضاً Concluding observations of the Human Rights Committee: Democratic People's Republic of Korea (CCPR/CO/72/PRK).

٢١ - وهناك عدد كبير من الأحكام المتعلقة بالأنشطة العادية للدولة والتي تبعث على القلق بسبب فرط اتساع نطاقها والطريقة التي يمكن أن يستخدم بها النظام مثل هذه الأحكام لقمع الاختلاف معه في الرأي السياسي. ويوجد على سبيل المثال ١٤ نوعاً من أنواع "الجرائم المرتكبة في حق الدولة وفي حق الأشخاص"؛ و ١٦ نوعاً من الجرائم المخلة بنظام الدفاع الوطني؛ و ١٠٤ أنواع من الجرائم التي تلحق الضرر بالاقتصاد الاشتراكي؛ و ٢٦ نوعاً من الجرائم التي تضر بالثقافة الاشتراكية؛ و ٣٩ نوعاً من الجرائم التي تضر بالنظم الإدارية؛ و ٢٠ نوعاً من الجرائم التي تضر بالحياة الاشتراكية الجماعية^(٦). وعدد من هذه الجرائم يعاقب عليه بعقوبة الإعدام.

٢٢ - ونظراً للطبيعة القمعية للدولة ونظام الحكم القائم على عبادة الأشخاص الذي تنتهجه الحكومة التي تحكم بإصدار الأوامر الرسمية، فإن الحريات الأساسية مقيدة بشكل ملحوظ. وهناك تقارير عديدة تفيد بارتكاب سلطات الدولة لأعمال عنف ضد الأشخاص، من قبيل التعذيب، والإعدام علناً، واضطهاد المنشقين السياسيين، وظروف الاحتجاز التي هي دون المعايير الدنيا، وذلك على الرغم من التحسينات التشريعية المشار إليها أعلاه. وهناك مجموعة كبيرة من مراكز الاحتجاز تتراوح بين مراكز احتجاز المنشقين السياسيين ومراكز احتجاز المجرمين، فضلاً عن مخيمات إعادة التأهيل. وهذه المراكز والمخيمات لها مسميات مختلفة مثل غوانليسو (مخيم العمل السياسي)، وغيوهواسو (مخيم العمل القسري لمدة طويلة)، وويغيولسو (مرفق الاحتجاز)، ورودونغدانريونداي (مرفق العمل). ويفيد أولئك الذين غادروا البلاد بوجود أشكال مختلفة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٧). وقد أكد ذلك أيضاً عدد من المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع لاجئين مختلفين كان قد التقى بهم خلال العام. وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها أشخاص محتجزون، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة، موثقة بالتفصيل في منشورات أصدرتها مؤخرًا جهات غير حكومية^(٨).

(٦) انظر "White Paper on Human Rights in North Korea 2006", Korean Institute for National Reunification (Seoul, 2006).

(٧) انظر "North Korea: Republic of Torture", December 2006 draft *Amnesty International Report 2006: The State of the World's human rights*, Amnesty International (London, 2006).

(٨) انظر، مثلاً، David Hawke, *Concentrations of Inhumanity*, Freedom House (Washington, 2007)؛ و *North Korea: A Case to Answer – A Call to Act*, Christian Solidarity Worldwide, (London 2007).

٢٣ - وحرية التعبير والتجمع والوصول إلى المعلومات تعرقلها الطبيعة المنغلقة للدولة والرقابة الصارمة على تدفق المعلومات ووسائل الإعلام. ووفقا للمعلومات التي وردت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، فإن السلطات هددت محطات الإذاعة المستقلة التي يديرها أشخاص في المنفى وتعمل انطلاقا من بلد آخر. ويشير مصدر آخر إلى أن الشرطة المحلية ترصد مبيعات أجهزة الراديو للتأكد من أنها مضبوطة مسبقا لالتقاط المحطات الحكومية وتضع عليها ختمها قبل بيعها. غير أنه على الرغم من حظر الاستماع للبرامج الأجنبية فإن تزايد عدد أجهزة الراديو المتاحة نتيجة التجارة على الحدود القريبة يفتح الباب أمام مزيد من التقاط البرامج التي تُبث من الخارج. وأولئك الذين غادروا البلاد يلاحظون أيضا أن الهواتف النقالة أصبحت متاحة بشكل متزايد في المناطق الحدودية، وهي تتيح فرصا لإجراء المكالمات عبر الحدود.

٢٤ - وفيما يتصل بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، لا بد من الإشارة إلى حادثة مهمة بوصفها مظهرا من مظاهر رغبة الشعب في التعبير عن نفسه وطلب المساءلة. فقد أفاد أحد المصادر بأنه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قام تجار السوق في هويرونغ، شمال هامكيونغ بأعمال شغب جماعية عندما أرغموا بالقوة على مغادرة السوق، وذلك رغم أنهم قد دفعوا للسلطات نفقات إعادة البناء^(٩). وقد عاد الهدوء بعد أن تفاوضت سلطات السوق من أجل إيجاد تسوية.

٢٥ - وعلى الرغم من أن المزاعم الرسمية بأن حرية الدين مسموح بها، فإن التقارير تشير إلى عكس ذلك. فأى تحرير مزعوم في هذا المجال إنما يرجع سببه، في الواقع، إلى إغراء المال. وكما أشار المعهد الكوري للوحدة الوطنية فإن: ”السبب الذي من أجله تغير كوريا الشمالية سياستها الدينية من حيث الترتيبات القانونية والمؤسسية هو إدامة القمع الديني في الداخل في خضم تدهور نقص الغذاء... والمناخ الاجتماعي الذي تستعصي السيطرة عليه، وفي نفس الوقت توسيع الاتصالات مع المجتمع الدولي من خلال مختلف القنوات الدينية. وباختصار فإن كوريا الشمالية تستخدم الدين كوسيلة لكسب العملة الأجنبية^(٦)“.

٢٦ - وعلى جبهة أخرى، كان لانتهاكات حقوق الإنسان، في شكل عمليات اختطاف، بشكل خاص لها أثر عميق على الأجناب. فقد اختطف عدد من المواطنين اليابانيين في السبعينيات، وربما كان ذلك بهدف استخدامهم لتدريب الجواسيس أو لاستخدام هويتهم لأغراض التجسس. وفي حين عاد خمسة أفراد إلى اليابان فإن الحالات المتبقية لم تُحل بعد، وهو ما يرجع أساسا إلى قلة التعاون والمتابعة من جانب جمهورية كوريا الشعبية

(٩) ورد تقرير في هذا الشأن في *The Daily NK*, 17 December 2006.

الديمقراطية^(١٠). وإضافة إلى هذا، فإنه توجد حالات قديمة لأشخاص اختفوا من جمهورية كوريا، وربما كانوا قد أُختطفوا^(١١)، فضلا عن ادعاءات بأنه قد حدثت مؤخرا عمليات اختطاف لمواطنين آخرين من تايلند ولبنان وبعض البلدان الأوروبية.

٢٧ - وسلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقع على عاتقها ضمان الشفافية وتصحيح الوضع بأسرع ما يمكن. وفي منتصف عام ٢٠٠٧، كانت هناك مؤشرات بأنه في هذه الحالات ربما كانت السلطات أكثر رغبة في معالجة المسألة عن طريق تقديم تعهدات سياسية من الجهات العليا^(١٢).

جيم - اللجوء: الحقوق المتعلقة باللاجئين وملتزمي اللجوء

٢٨ - بخصوص الحالة بالنسبة للجوء هذا العام، أُبلغ المقرر الخاص بأن اللجوء كان "تجارة هامة جدا". فهناك وسطاء عديدون يستغلون أولئك الذين يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى، وهذا له علاقة وثيقة بتفشي تهريب البشر والاتجار بهم وابتزازهم. ويتراوح المستغلون بين المجرمين والمسؤولين الحكوميين في بلدان مختلفة، وذلك بالنظر إلى أن اللجوء بحكم طبيعته يتعلق بعدة بلدان ويشكل ظاهرة عابرة للحدود. وهناك رسالة أخرى لها صدى كبير في هذا السيناريو. إن أولئك الذين يلتمسون اللجوء يجب عدم تجريمهم أو معاقبتهم لأنهم ضحايا وينبغي احترام حقوقهم كضحايا. وفي كثير من الأحيان، لا يكون أمام ملتزمي اللجوء أي

(١٠) بالنسبة لجمهورية كوريا، كانت محادثات لجنة الصليب الأحمر المشتركة بين الكوريتين أداة مفيدة للمساعدة في لم شمل الأسرى. وفي الفقرة ٥٩ من التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/15) وردت على نحو غير صحيح إشارات إلى "لجنة الصليب الأحمر الدولية"؛ ويجب تصحيح العبارة كي يكون نصها "محادثات لجنة الصليب الأحمر المشتركة بين الكوريتين".

(١١) انظر النشرة المعنونة "Abductions of Japanese citizens by North Korea", Ministry of Foreign Affairs of Japan (Tokyo, April 2006). وانظر أيضا "Japan and North Korea: bones of contention", Asia report No.100 (Seoul/Brussels, 27 June 2005) on 26 June 2007, representative of Japan in the United Nations working group. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ذكر ممثل اليابان في الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن "عملية محادثات الأطراف الستة بدأت، أخيرا، تأخذ مسارها الطبيعي، وتقوم حاليا وفود على المستوى العامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي البيان المشترك لمحادثات الأطراف الستة تحتل مسألة الاختطاف نفس المكانة التي تحتلها مسألة جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية ومسألة تطبيع العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية واليابان كهدف من أهداف محادثات الأطراف الستة. واليابان تعتقد بأنه من الضروري أن تكون الإعلانات المشتركة التي تصدر بشأن المسألة النووية، وكذلك بشأن المجالات الأخرى، متوازنة بدرجة كبيرة".

(١٢) Bangkok Post, 9 June 2007.

خيار سوى مغادرة بلدهم الأصلي بدفع مبلغ مالي لوسطاء، وينتهي بهم الأمر أحيانا بأن يصبحوا في وضع رهيب.

٢٩ - ومع توفر المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع^(١٣)، يجدر الاهتمام ببعض المسائل. أولاً، بالنسبة لمسألة التصنيف والتعريف، تدور منذ فترة طويلة نقاشات حول وضع أولئك الذين يلتمسون اللجوء من البلد، وقد تناول المقرر الخاص بالفعل هذه المسألة إلى حد كبير في تقاريره السابقة. و”اللاجئ” يُعرّف دولياً، عادة، بأنه شخص غادر بلده الأصلي ”خوفاً من اضطهاد له ما يبرره“. ويتمثل مبدأ رئيسي من مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ ”عدم الإعادة القسرية“، في أنه يجب عدم إعادة اللاجئين إلى مناطق الخطر. وحتى إذا لم يغادر اللاجئون البلد الأصلي خوفاً من الاضطهاد، إذا كانوا يخشون من تعرضهم للاضطهاد فيما بعد (مثلاً، الخوف من التعرض للمعاقبة إذا أُعيدوا إلى البلد الأصلي)، فإنه يمكن أيضاً تصنيفهم على أنهم لاجئون، أو بتعبير أدق لاجئون على عين المكان. والأساس المنطقي الذي يقوم عليه مركز اللاجئ هو أن اللاجئ لا يحميه بلده الأصلي، وله بالتالي الحق في حماية دولية.

٣٠ - وعند التحليل، يُعتبر أن العديد ممن طلبوا اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم لاجئون أو لاجئون على عين المكان، في إطار الحماية الدولية. وفي المقابلات التي كان المقرر الخاص قد أجراها على مر السنين مع العديد ممن طلبوا اللجوء في البلدان المجاورة، وصف عدد من الأشخاص الذين تقابل معهم حالات اضطهاد في البلد الأصلي (مثل القريب الذي لم تُعد له حظوة لدى السلطات وما ينتج عن ذلك من اضطهاد للأسرة بكاملها). وأشار أيضاً عدد كبير من الأشخاص الذين تقابل معهم المقرر الخاص إلى أنهم كانوا قد غادروا البلد بسبب الجوع أو بسبب أشكال أخرى من الحرمان. وبشكل عام، لا يُصنف الأشخاص الذين يعانون من الجوع على أنهم ”لاجئون“ ما لم يتم استيفاء المعايير الموصوفة أعلاه. وفي الواقع، فإن العديد من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يمكن اعتبارهم لاجئين على عين المكان لأن هناك خطر اضطهاد، أو عقاب، يتهددهم إن هم أُعيدوا إلى بلدهم الأصلي على أساس أنهم غادروا البلد دون الحصول على تأشيرة الخروج

(١٣) انظر، مثلاً، International Crisis Group, “Perilous journeys: the plight of North Koreans in China and beyond”, Asia Report No.122, 26 October 2006; *The North Korean refugee Crisis: Human Rights and International Response*, US Committee for Human Rights in North Korea, Stephen Haggard and Marcus Noland (eds.), (Washington, 2006); “Life and Human Rights in North Korea”, The Society to Help Returnees to North Korea and Citizens’ Alliance for North Korean Human Rights, Vol.42 (Tokyo/Seoul, 2006).

اللازمة. ومن المعروف أنه توجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقابة صارمة على الهجرة. ويحتاج الأشخاص إلى تأشيرة خروج لمغادرة البلد، وتُفرض عليهم عقوبات في حالة عدم التقيد بالقانون الوطني.

٣١ - والموقف الذي حددته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٣ في مذكرتها المتعلقة باحتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزال قائما اليوم. ووفقا لما ذكرته المفوضية، فإنه عند تقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل التالية:

- الترددي الخطير لوضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- وجود جماعات معرضة بشكل خاص للاضطهاد، وخاصة بسبب خلفيتهم الأسرية أو السياسية
- الممارسة التي تتبعها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمتمثلة في فرض عقوبات على الذين يغادرون أراضيها دون إذن لأسباب سياسية، مع تراوح العقوبة بين السجن لعدة أسابيع والسجن لبضع سنوات أو حتى الإعدام
- الشروط القاسية في مرافق "إعادة التثقيف".

٣٢ - واستنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المفوضية، مع عدم التمكن من بحث حالة كل فرد على حدة، خلص التقييم العام الذي وضعته المفوضية إلى أن المواطنين الذين يغادرون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون إذن ويتعرضون لخطر الإبعاد يُعتبرون، على وجه العموم، بحاجة إلى حماية دولية. وقد يكون الكثير من أولئك الأشخاص مؤهلين لأن يُعرفوا على أنهم لاجئون وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمرکز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. وفي ظل هذه الخلفية، تثير حالة تلك الجماعة قلق المفوضية التي أكدت من جديد الحاجة إلى أن يكون مبدأ عدم الإعادة القسرية موضعاً للاحترام المطلق.

٣٣ - وأشارت التقارير الأخيرة إلى أن العقوبات المفروضة على من يُرغمون على العودة إلى بلدانهم الأصلي خُفضت، وهو ما يرجع جزئيا إلى إصلاح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤. وقد تم رصد التطور التدريجي للقانون في "الكتاب الأبيض المتعلق بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية، عام ٢٠٠٦"،^(٦).

تنص المادة ٤٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٨٧ على أن أي شخص يُقبض عليه وهو يحاول الفرار من البلد يُعتبر أنه يرتكب جريمة خيانة في حق الوطن ويُعاقب بالعمل الإصلاحي لمدة سبعة أعوام أو أكثر. غير أن القانون الجنائي المنقح

لعام ١٩٩٩ يصنف فعل عبور الحدود إلى فئتين. مجرد عبور "من يعبرون الحدود بشكل غير قانوني" يُعاقب عليه بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام (المادة ١٧). وعبور الحدود "للفرار من البلد والتوجه إلى بلد آخر أو بهدف الإطاحة بالجمهورية" يُعاقب عليه بالعمل الإصلاحي لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرة أعوام. وفي الحالات الأكثر خطورة، تصدر أحكام بالعمل الإصلاحي لمدة تتجاوز ١٠ أعوام أو بالإعدام، فضلا عن مصادرة جميع الممتلكات. كذلك، فإن المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي المنقح لعام ٢٠٠٤ يعرف "عبور الحدود" تعريفا واسعا بأنه عبور "أشخاص ينتقلون عبر الحدود ذهابا وإيابا" بدلا من تعريفه بأنه "مجرد عبور" في القانون الجنائي القديم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مستوى العقوبة الإلزامية لجريمة "التنقل غير المشروع عبر الحدود ذهابا وإيابا" قد خُفض من ثلاثة أعوام إلى عامين من العقاب المتمثل في "التدريب الشاق". وبما أن فترة عامين من "التدريب الشاق" تعادل فترة سنة من "العمل الإصلاحي"، فإن مستوى العقوبة خُفض من ثلاثة أعوام إلى عام واحد من "العمل الإصلاحي".

٣٤ - ولئن كان تخفيض العقوبات يمثل تطورا ببناءً، فإن الأمر يحتاج إلى الرصد لتبين ما إذا كان هناك تخفيف حقيقي ومنهجي شامل أم يُقصد به تحقيق غرض معين. وأولئك الذين غادروا البلد بحثا عن اللجوء في مكان آخر يجب ألا يُعاقبوا إطلاقا لمغادرة البلد دون الحصول على تأشيرة خروج. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضا على الوفاء بروح المادة ٧٥ من الدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩٨، والتي تنص على أن "المواطنين يتمتعون بحرية الإقامة والسفر".

٣٥ - وأشخاص لاجئون عديدون ممن تقابل معهم المقرر الخاص عاشوا تجربة العودة القسرية إلى بلد الأصل والعقوبات المفروضة. وإذا كان الأشخاص الذين غادروا البلد لأول مرة ليست لهم انتماءات سياسية، فإنه يتم استجوابهم لدى عودتهم دون معاقبتهم بالضرورة. أما إذا كانوا قد غادروا عدة مرات وأرغموا بعد ذلك على العودة، فإن العقوبة تكون أكثر تشددا وفقا لذلك، بدءا بإعادة التدريب والعمل القسري^(٤). وإذا كان أولئك الأشخاص قد أقاموا اتصالات مع مجموعات دينية أو منظمات غير حكومية في بلدان مجاورة، فإنهم يُعاقبون بصرامة بإيداعهم في السجون السياسية لفترات طويلة بالنسبة لأولئك الذين يُعتبرون معادين للحكومة.

(٤) انظر أيضا، Norma Kang Muico, *Forced Labour in North Korean Prison Camps*, Anti-Slavery International (London, 2007).

٣٦ - وثانياً، هناك مسألة ردود الفعل من جانب بلدان اللجوء الأول. فعلى الصعيد الوطني كانت هذه البلدان تميل إلى تحاشي مصطلح "لاجئ" لأسباب تتعلق بالسياسة القومية، وذلك لضمان أن تكون لديها سلطة تقديرية واسعة في مواجهة التدفقات المتجهة إليها. وفي حين أن عبارة "الحالات الإنسانية" الملقطة مقبولة نسبياً عندما تُطبق على من يلتمسون اللجوء، فإنه يتعين تفادي إطلاق وصف "المهاجرين غير الشرعيين" عليهم لأنه يعتبر بمثابة وصم للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء ويجرم الضحايا.

٣٧ - وأساليب التعامل مع اللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تختلف باختلاف البلدان. فبعض البلدان تعيدهم قسراً، في حين تمنحهم بلدان أخرى لجوء مؤقتاً. وبعض البلدان لا تقاضيهم لدخولهم غير المشروع، فيما تفعل ذلك بلدان أخرى، وبعض البلدان تبقوهم قيد الاحتجاز في سجون للهجرة، في حين تدعوهم بلدان أخرى في مرافق مغلقة بحيث يكونون خاضعين للمراقبة من جانب موظفين عسكريين أو تابعين للمخابرات، ولو أنها لا تقاضيهم كمهاجرين غير شرعيين. وفي رأي المقرر الخاص أنه يجب ألا يُعامل طالبو اللجوء كمهاجرين غير قانونيين، ويجب عدم احتجازهم، ومن الأفضل أن يُدعوا في مرافق مفتوحة وألا يُدعوا في مرافق مغلقة إلا كحل أخير وبما يتفق مع المعايير الدولية، كما يجب تفادي الحبس غير المحدد المدة، وأن تكون المرافق مفتوحة لجهات المراقبة المستقلة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يجب أن يُسمح لها بدخول جميع الأماكن التي قد يتواجد فيها ملتمسو لجوء. ومما يدعو للاهتمام أن بعض المصادر تشير إلى أن عدد العائدين قسراً ربما يكون قد انخفض انخفاضاً طفيفاً بعد تجارب القذائف والتجارب النووية التي أُجريت في عام ٢٠٠٦، وربما كان ذلك لإظهار عدم الاتفاق مع البلد الأصلي. غير أن النهج المفضل الذي يستند إلى القانون الدولي هو أن تلتزم جميع البلدان التزاماً صارماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وأن تعامل أولئك الذين يلتمسون اللجوء معاملة إنسانية.

٣٨ - ثالثاً، هناك مسألة تقاسم الأعباء على الصعيد الدولي. فمن ناحية، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية فرض نفوذه بشكل فعال على البلد الأصلي لحمله على معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج. ومن ناحية أخرى، يتعين على المجتمع الدولي أن يساعد بلدان اللجوء الأول على إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. وهذا قد يتطلب تقديم دعم بالنسبة لوضع السياسات وتوفير الموارد وإتاحة خيارات بالنسبة لأماكن إعادة التوطين في بلدان أخرى، حسب الاقتضاء. وبعض البلدان بدأت بالفعل تفتح أبوابها واسعة لتوطين اللاجئين القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك مباشرة من بلدان اللجوء الأول في بعض الأحيان، وأحياناً عبر قنوات أخرى.

٣٩ - رابعاً، بدأ نمط وصول اللاجئين في التغيير، وذلك، تحديداً، بسبب الاختلاف في ممارسات البلدان المجاورة. وهناك نوع من ظاهرة "الكبت والانفلات" المتمثلة في أنه إذا توخى بلد ما نهجا صارما تجاه من يلتمسون اللجوء، فإن اللاجئين يلتمسون الوصول، من خلال وسطاء، إلى بلدان أخرى تسلك نهجا أقل صرامة. وظهر نمطان من المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع الوافدين إلى بلدان مجاورة مختلفة. فمن ناحية، يقضي عدد كبير من الأشخاص وقتاً طويلاً يصل إلى بضعة أعوام في بلد اللجوء الأول قبل أن يغادروه إلى بلد آخر. والبعض من أولئك الأشخاص يتم تهريبهم إلى بلدان أخرى، في حين ينتهي الأمر بآخرين إلى أن يصبحوا ضحايا لأنواع مختلفة من الاتجار بالبشر، مثل الزواج القسري والدعارة والسخرة. وظهر أيضاً اتجاه أحدث عهداً للاجئين الذين مروا مروراً عابراً لفترة قصيرة (أسابيع) ببلد لجوء أول مجاور قبل أن يغادروه متجهين إلى بلد آخر. وهذا هو حالياً الوضع الذي يواجهه منطقة جنوب شرق آسيا، حيث تشهد بعض البلدان تدفقاً أكبر من اللاجئين الذين يقتصرون على مجرد المرور العابر لفترة قصيرة ببلد مجاور. والأشخاص الذين تقابل معهم المقرر الخاص أشاروا، جميعهم تقريباً، إلى أنهم، هم وأقاربهم، إما دفعوا أموالاً لوسطاء مختلفين لمساعدتهم على الفرار من البلد الأصلي، أو أنهم وعدوا الوسطاء بأن يدفعوا لهم أموالاً عند وصولهم إلى بلد المقصد النهائي.

٤٠ - وفي هذه العملية يستفيد أيضاً بعض المسؤولين العموميين من الوضع عن طريق الابتزاز؛ فهم يرفضون الإفراج عن أولئك الذين التمسوا اللجوء ما لم يدفعوا مالا مقابل ذلك. وهذا يطرح أيضاً معضلة للمنظمات غير الحكومية التي تحاول إنقاذ المحتجزين. فهل تدفع أم تمتنع عن الدفع؟ ومما يؤسف له أن هذه المنظمات تصنّف أيضاً في بعض الأحيان في صنف المجرمين في حين أنها تتصرف كمجرد جهة مدافعة عن حقوق الإنسان. ومما يؤسف له أيضاً أن للاجئين "قيمة في السوق" وهم يستغلّون بطريقة "التكبير بالأغلال": في كل خطوة من الخطوات على الطريق من حدود البلد الأصلي وحتى بلد المقصد النهائي هناك سلسلة من العناصر التي تسعى إلى استغلال احتياجات اللاجئين و"قيمتهم" بطريقة هي بمثابة استعباد. والوضع يبعث على القلق لا سيما وأن أغلبية من يلتمسون اللجوء هم نساء وأطفال. وترد أدناه تفاصيل هذه المسألة في سياق عامل القابلية للتأثر.

دال - القابلية للتأثر: الحقوق المتعلقة بمجموعات معيّنة

٤١ - تناولت التقارير السابقة للمقرر الخاص شواغل المجموعات المختلفة القابلة بوجه خاص للتأثر في حالات معيّنة. وهذا هو الحال بالنسبة للنساء والأطفال الذين لا ينتمون إلى النخبة في البلد الأصلي، مع مراعاة الطبيعة الشاملة لحقوق المرأة.

٤٢ - والمشكلة الرئيسية هي أن النساء تشكلن نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء وأن كثيرات منهن يتعرضن للتهريب و/أو الاتجار بهن. وقد تكون هناك أسباب مختلفة لهذه الظاهرة. فأولا، يستهدف المهربون أو المتاجرون بالأشخاص النساء عمدا. وأشار بعض اللاجئين الذكور الذين قابلهم المقرر الخاص إلى أن المنتفعين يفضلون تهريب النساء بدلا من الرجال. وثانيا، هناك اعتقاد بأن البلدان المجاورة أقل ميلا إلى معاقبة النساء بسبب دخولهن إليها على نحو مخالف للقانون. وثالثا، يعتقد الوسطاء أن النساء أكثر استعدادا للوفاء "بالتزامهن التعاقدية" بدفع مبالغ مقابل الخدمات المقدمة لهن عند بلوغهن بلد المقصد النهائي. ورابعا، في حين كان المهاجرون السابقون من الرجال فيهم قد يشملون حاليا زوجات هؤلاء الرجال أو أفراد أسرهم الذين يلحقون بهم لجمع شمل الأسرة. ففي إحدى الحالات التي بحثها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦ كانت الزوجة تعمل في مقبرة ببلد أساسي للجوء قبل أن تلحق بزوجها في بلد المقصد النهائي. وخامسا، يعتبر النقص في النساء الصالحات للزواج في بعض المناطق عاملا مشجعا للاتجار بالنساء لغرض الزواج، وربما كان ذلك من الأسباب التي تدعو أيضا إلى التساهل في تطبيق القوانين عليهن. غير أن هناك عدة تعقيدات لاحقة، مثل مدى استعداد السلطات المحلية لتسجيل الأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا الزواج.

٤٣ - وقد نشأت أيضا مسألة أخرى في أحد بلدان المقصد النهائي، وهي مسألة ما إذا كان من الواجب السماح للاجئات بالزواج من جديد بعد قضاء فترة من الزمن في البلد وذلك بالنظر إلى أن جمع شملهن مع أزواجهن الذين يبقون في البلد الأصلي ليس أمرا محتملا.

٤٤ - وفيما يتعلق بالأطفال فإن التحليل الذي أجرته منظمة اليونسيف مؤخرا بشأن حالة النساء والأطفال في البلد بين أن سياسات الدولة تنطوي على بعض الجوانب البناءة^(١):

- (أ) تطبيق نظام التعليم الابتدائي الإلزامي وإلغاء مصروفات الدراسة في عام ١٩٥٦؛
- (ب) جعل التعليم الثانوي إلزاميا وإلغاء مصروفات الدراسة في عام ١٩٥٨؛
- (ج) جعل التعليم مجانيا في عام ١٩٥٩؛
- (د) جعل التعليم إلزاميا للأطفال الذين يبلغ عمرهم ٩ سنوات وذلك في عام ١٩٦٧؛
- (هـ) جعل التعليم إلزاميا للأطفال الذين يبلغ عمرهم ١١ سنة وذلك في عام ١٩٧٢؛

- (و) تطبيق قانون لحضانة الأطفال وتربيتهم (كتدوين للسياسة المطبقة في عام ١٩٧٧؛
- (ز) إعداد دراسة عن التعليم الاجتماعي (كتدوين للسياسة المطبقة) في عام ١٩٧٧؛
- (ح) جعل التعليم إلزاميا ومجانيا للأطفال الذين يبلغ عمرهم ١١ سنة، مما يشمل الأطفال المصابين بعجز في عام ١٩٧٧ و عام ١٩٩٩.

٤٥ - غير أن المشكلة تكمن في نوعية التعليم التي تزداد سوءا بسبب تدهور المرافق التعليمية. والتعليم هو أيضا أداة أساسية للتلقين العقائدي للسكان، مع استخدام الأطفال من صغرهم لتحقيق أهداف سياسية باستخدام أساليب تشمل فرض الدولة لرقابة صارمة على دور الحضانة ورياض الأطفال. والطريقة التي تُعْرَسُ بها في نفوس الأطفال منذ الصغر اتجاهات العنف كجزء من رسالة وطنية لمحاربة ما يسمى أعداء البلد هي مسألة تثير القلق بصفة خاصة.

٤٦ - ولا تزال قضايا مختلفة تتعلق ببقاء الأطفال على قيد الحياة وتربيتهم وحمايتهم ومشاركتهم بحاجة إلى استجابة فعّالة من جانب السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والحصول على الطعام لا يزال مثار قلق بالغ (انظر الجزء "ألف" أعلاه). وحماية الأطفال ومشاركتهم تكون موضعاً للاختبار بدرجة كبيرة عند تعرضهم للعنف والحرمان والاستغلال، لا سيما إذا لم يكن الأطفال ينتمون إلى طبقة النخبة. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الأطفال المعوقين وأطفال الشوارع الذين يودعون في مؤسسات غير مستوفية للمعايير. والنقص الحرج في الأغذية الموجودة حاليا قد يؤثر أيضا على البالغين الذين لا يمكن لهم أن يصلوا إلى نظام التوزيع العام و/أو المعونة الخارجية التي أدى انخفاضها إلى جعل الأشخاص المسنين أكثر عُرضة للحرمان.

هاء - المسؤولية: الحقوق المتعلقة بمسؤولية السلطات الحكومية عن حماية حقوق الإنسان والحريات، وما يتصل بذلك من مساءلة

٤٧ - من بين المسائل الرئيسية التي أثارها مصادر كثيرة خلال الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مسألة مسؤولية السلطات الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان. وقد أصبح السيناريو أكثر تقلبا بسبب اختبارات القذائف والتجارب النووية التي أجراها البلد مما أدى إلى اعتماد قرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن وفرض عقوبات مختلفة على البلد. ومن الجدير بالذكر أن ديباجة قرار مجلس الأمن ١٧١٨

(٢٠٠٦) الذي يفرض تلك العقوبات تشير ضمناً إلى مسألة حقوق الإنسان بتأكيد على "الشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٦١ عن بالغ قلقها لتوالي التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، واللجوء إلى السخرة؛ ومعاقبة اللاجئين الذين أعيدهوا بالقوة من الخارج، والقيود المشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول إلى المعلومات، وانتهاك حقوق المرأة ولا سيما الاتجار بالمرأة؛ واختطاف الأجانب؛ وانتهاك حقوق المعوقين، بما في ذلك احتجازهم في معسكرات جماعية.

٤٨ - وأعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء امتناع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن التعاون مع المقرر الخاص وطلبت إلى كل من الأمين العام والمقرر الخاص أن يقدم تقريراً في هذا الشأن في الدورة الثانية والستين. وقد يوفر ذلك الفرصة ليس فقط لتعزيز التحليل الذي يقوم به المقرر الخاص حتى الآن لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ولكن أيضاً لفتح الباب لخيارات سياسية أخرى في سياق منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

٤٩ - وقدم القطاع غير الحكومي عدداً من الأفكار لبحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعض الكيانات تفضّل اتباع نهج أخف وطأة إزاء الالتزام بمواصلة المعونة الإنسانية بينما يدافع آخرون عن النهج الأشد صرامة للمسؤولية والمساءلة. ويستند مثال على النهج الأخير إلى مفهوم مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الفادحة. وقد أدرج ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩) التي تحدد مجموعة من إصلاحات الأمم المتحدة. وفيما بعد أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، المسؤولية عن حماية المدنيين.

٥٠ - ووفقاً لما يراه أفراد أجروا دراسة في عام ٢٠٠٦ فإن الأفعال السيئة التي ترتكبها السلطات تعادل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتستوفي أركان العمد والاعتداءات الواسعة النطاق أو المنتظمة على السكان المدنيين^(١٥). والاضطهاد والتجويد هما من الأدلة التي تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وعلى هذا فإن من وضعوا الدراسة يدعون إلى أن يعتمد

(١٥) "Failure to Protect: a call for the UN Security Council to act in North Korea", U.S. Committee for Human Rights in North Korea (Washington, 2006).

مجلس الأمن، بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا غير عقابي بتحميل السلطات مسؤولية ما تنطوي عليه أعمالها من تهديد غير تقليدي للسلم والأمن الدوليين، يتمثل في مجموعة كبيرة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتدفعات اللاجئين إلى الخارج، والأعمال الإجرامية المختلفة. وفي حالة عدم امتثال البلد لهذا القرار، قد يحتاج الأمر إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٥١ - وفي حين أن هذه الدراسة تبحث أساسا مسؤولية الدولة تجاه السكان، فإنها تشير أيضا إلى المسؤولية الجنائية للأفراد التي قد تنشأ نتيجة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبحث هذا المنظور بالتفصيل، وهناك سوابق قضائية كثيرة في هذا الشأن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المخصصة المختلفة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي التي تنص على عدد من الأفعال التي تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية ومن بينها القتل العمد، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، والتعذيب، والإكراه على البغاء، واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة معينة من السكان لأسباب سياسية وأسباب أخرى، والاختفاء القسري للأشخاص.

٥٢ - وقد بحثت دراسات أخرى نُشرت مؤخرا ما ذُكر من أن مسؤولية السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي مسؤولية فردية^(٨). وتسلط تلك الدراسات الضوء على أفعال محظورة مختلفة تعادل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما يشمل الاختفاء القسري، والإبعاد والسجن الاستبدادي، والاستعباد وأعمال السخرة، وجرائم القتل، والتعذيب وأفعال لاإنسانية أخرى، والاعتصاب والبغاء القسري، والاضطهاد، والإبادة. ووجهت أيضا دعوة إلى الأمم المتحدة لإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحقق في ارتكاب جرائم دولية في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦). ولم يتضح حتى الآن ما إذا كانت هذه الدعوة سوف تكتسب زخما.

ثالثا - الرسائل

٥٣ - لم ترد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على رسالة بعث بها المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتعلق بحالة أحد مواطني جمهورية كوريا ذُكر أن أحد قوارب

(١٦) انظر North Korea: A Case to Answer – A call to Act, Christian Solidarity Worldwide, (London, 2007).

الدورية التابعة لحكومة كوريا الشعبية الديمقراطية قد اختطفه مع ١١ شخصا آخرين من طاقم مركب للصيد في عام ١٩٨٧.

٥٤ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بعث المقرر الخاص رسالة تتعلق بجنديين تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانا يواجهان، حسبما ذُكر، خطر الإعدام العاجل. وحسبما فهمه المقرر الخاص فإن الجنديين كانا هما القائد ونائب القائد لنقطة حدود قريبة من مدينة هويرونغ في مقاطعة شمال هامغيونغ. وحسبما ذُكر، أُلقي القبض على الجنديين بعد أن أجرت الحكومة تحريات بشأن تدفق مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلد مجاور، ثم حوكما وحكم عليهما بالإعدام لقيامهما بمساعدة مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بزيارات للبلد المجاور دون إذن. ولم ترد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تلك الرسالة.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

٥٥ - تكشف الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدداً من الانتهاكات الرئيسية في شتى الميادين. وقد تناول هذا التقرير بالتحليل تلك الانتهاكات من زاوية القوت (الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل المتصلة)؛ والحريات (الحقوق المتصلة بأمن الفرد والمعاملة الإنسانية والعدالة)؛ واللجوء (الحقوق المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء)؛ والقابلية للتأثر (الحقوق المتعلقة بفئات معينة)؛ والمسؤولية (الحقوق المتعلقة بمسؤولية سلطات الدولة عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساءلة المترتبة على ذلك).

٥٦ - وقد تردت أجواء تعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بسبب التجارب الصاروخية والنووية التي أجراها البلد على الرغم من الإدانة العالمية وصدور قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تفرض جزاءات على البلد. وقد تبين أن الجو العام بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أصبح في عام ٢٠٠٧ مشجعاً بدرجة أكبر مع ورود تقارير عن تفكيك المرفق النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإحراز تقدم في محادثات الأطراف الستة.

٥٧ - وعند تقييم حالة حقوق الإنسان على المستوى العام في البلد تبين، للأسف، أن عامة الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم الذين يعانون على أيدي السلطات والذين يتحملون وطأة ما لا حصر له من انتهاكات منهجية ومنتشرة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمستقبل فإنه ينبغي أن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير التالية:

- التقيد بما عليها من التزامات دولية بموجب شتى معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وكذلك بالقانون الدولي، وتحويل الإنفاق العسكري إلى قطاع التنمية البشرية، وإعادة تخصيص موارد وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن البشري
- تيسير الوصول إلى المساعدات الإنسانية، ومراعاة الحاجة إلى الرصد لضمان وصول المساعدات إلى الجماعات المستهدفة، وبناء الأمن الغذائي عن طريق التنمية الزراعية المستدامة بمشاركة شعبية على نطاق واسع
- إصلاح نظام السجون لمنع التعذيب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، مثل الضمانات التي تقدم للمتهمين، والمحاكمة المنصفة، وإقامة قضاء مستقل
- معالجة مسألة عمليات الاختطاف/الاختفاء القسري على نحو يتسم بالفعالية وتقديم التعويضات إلى الضحايا وأسراهم
- إعلان سياسة واضحة بعدم معاقبة من يغادرون البلد بدون إذن، والكف عن معاقبة العائدين، وتعديل القوانين، وتدريب موظفيها تبعاً لذلك
- معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتجريم من يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب البشر والاتجار بهم وابتزازهم، مع عدم تجريم الضحايا
- حماية حقوق النساء والأطفال والمجموعات الأخرى، وخاصة من خلال معالجة ما لديهم من أوجه ضعف وإنهاء التمييز ضدهم
- التصرف على نحو يتصف بالمسؤولية ويسمح بالمساءلة تجاه سكانها لمنع وكبح انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط عن طريق الإصلاح القانوني ولكن أيضاً عن طريق الأعمال الموضوعي لحقوق الإنسان من الناحية العملية
- تمكين المقرر الخاص من دخول البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتقديم المشورة بشأن التحسينات اللازمة
- التفاعل بصورة مستدامة مع مختلف الهيئات المكلفة برصد حقوق الإنسان بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طرفا فيها وذلك باتباع توصياتها ودعوة هيئات المعاهدات إلى زيارة البلد لدعم التحسينات

- طلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٥٩ - وندعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير التالية:

- الاستمرار في توفير المعونة الإنسانية، وخاصة المعونة الغذائية، على أساس أنه من الضروري أن تصل تلك المعونة إلى المجموعات المستهدفة ("لا معونة بلا وصول") مع إجراء الرصد اللازم
- احترام حقوق اللاجئين، وخاصة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والكف عن إعادة اللاجئين قسرا إلى بلدانهم الأصلية، وإعفاؤهم من قيود قوانين الهجرة الوطنية التي يمكن أن تؤدي إلى احتجاز اللاجئين وملتزمي اللجوء
- استخدام الحوار وغيره من أساليب التفاعل للتفاهم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع توفير الحوافز المناسبة، واستخدام النفوذ بالتدرج، وتقديم الضمانات الاقتصادية والأمنية حسب مقتضى الحال
- تعبئة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ودعم العمليات التي تحقق المسؤولية والمساءلة بالنسبة للسلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.